

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ١٨ أكتوبر سنة ٢٠٢١ )

العدد

٢٣٣



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ١٤-٣ ٢٠٢١ لسنة ٤٤٨ و ٤٣١ قراران وزاريان رقما ٤٤٨ و ٤٣١ لسنة ٢٠٢١ { وزارة الإسكان والمرافق  
والمجتمعات العمرانية
- ٢٨ ٢٠٢١ لسنة ٣٦٣٦ رقم ٣٦٣٦ لسنة ٢٠٢١ : قرار محافظ القاهرة { محافظة القاهرة  
محافظ الإسكندرية  
مديرية التضامن الاجتماعى
- ٣٦-٣٠ ..... قرارات شهر جمعيات ..... {
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- إعلانات فقد : .....
- إعلانات مناقصات وممارسات : .....
- إعلانات بيع وتأجير : .....
- حجوزات - بيوع إدارية : .....



صورة الكرونية لإعلانها عند التناول

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/أ١) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢١٠,٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٥)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ بهيرة محمد مجدى إبراهيم زيد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ بهيرة محمد مجدى إبراهيم زيد لقطعة الأرض رقم (١/أ١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى كتاب المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٥٨٤٢) بتاريخ ١٨/٣/٢٠٢١ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (١/أ١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٠٤٦٥) بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٢١ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (١/أ١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ ؛  
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩  
نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛  
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٢١١٧) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧  
مرققاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات  
والإدارات المختصة بالهيئة ؛  
وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على  
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر  
وفقاً للطلاب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء  
الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،  
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض  
بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا  
التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات  
المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛  
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/  
بهيرة محمد مجدى إبراهيم زيد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/أ)  
بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر  
بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيى ووفقاً لأحكام قانون  
البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى  
رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط  
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

## قـرـر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/أ١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ بهيرة محمد مجدى إبراهيم زيد لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع من وكيلها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣ -** تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤ -** تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥ -** تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦ -** تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ٩-** تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار





### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١/أ)

بمساحة ٢م ١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ بهيرة محمد مجدى إبراهيم زيد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢٠

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م ١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

#### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م ٥٢٥٠ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى (F.P) ٢م ٥٦٣ بما يعادل ٠,٣٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات F.P بمساحة ٢م ١٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة (٠,١١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م ١٩٠٠ أى ما يعادل ٠,٤٥٢ فدان وتمثل نسبة (١٨,١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية والفراغات بمساحة ٢م ٣٢٨٠ أى ما يعادل ٠,٧٨١ فدان وتمثل نسبة (٣١,٢٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة بمساحة ٢م ٥٨ أى ما يعادل ٠,٠١٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٥٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

#### المساحة المخصصة للإسكان :

- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م ٥٢٥٠ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى (F.P) ٢م ٥٦٣ بما يعادل ٠,٣٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :



رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٧٦٧	٢٤٠	٣١,٢٩	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول + مخرف سطح
٢	٨٢٥	٢٤٠	٢٩,٠٩	فيلات شبه متصلة	٢	
٣	٨٢٥	٢٤٠	٢٩,٠٩	فيلات شبه متصلة	٢	
٤	٨٢٥	٢٤٠	٢٩,٠٩	فيلات شبه متصلة	٢	
٥	٨٢٥	٢٤٠	٢٩,٠٩	فيلات شبه متصلة	٢	
٦	١١٨٣	٣٦٣	٣٠,٦٨	فيلات متصلة	٣	
الإجمالى	٥٢٥٠	١٥٦٣			١٣	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- ( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية (F.P) على (٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة و(٤٠%) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى (١٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به (أرضى + أول) ، وبما لا يتجاوز قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥%) من مسطح الدور (الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر .

وكيل المالك

**محمد عبد الخالق**

### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع (إسكان + خدمات) .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ بهيرة محمد مجدى إبراهيم زيد ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للقرار الوزارى رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


طرف ثانٍ

وكيل المالك

الاسم/ محمد عبد الخالق السيد

طرف أول


(إمضاء)



الطهر ٥٤٧٠ - حارة ٤٢١٠٤



موقع المشروع بالنسبة للبيئة



كارت الموقع

معلومات إحصائية الأراضي

رقم الوحدة	مساحة الوحدة	مساحة الأرض
1	١١٠	١١٠
2	١١٠	١١٠
3	١١٠	١١٠
4	١١٠	١١٠
5	١١٠	١١٠

ملاحظات:

- ١- جميع الأبعاد تقريبية وتعد من مسؤولية المصمم.
- ٢- جميع الأبعاد تقريبية وتعد من مسؤولية المصمم.
- ٣- جميع الأبعاد تقريبية وتعد من مسؤولية المصمم.
- ٤- جميع الأبعاد تقريبية وتعد من مسؤولية المصمم.
- ٥- جميع الأبعاد تقريبية وتعد من مسؤولية المصمم.





## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

### قرار وزارى رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ٥ أفدنة

بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة/ (طه أمين عيسى حسين - هدى فريد محمد صالح -

محمود حامد محمد النجار - عاطف عبد التواب سطوحى سليمان -

مرفت محمد عبد الدايم محمد - سارة سامى عبد الفتاح المرسى -

طارق محمد عبد العزيز دياب - ناهدة سلطان مبارك محمد -

زينب أمين عيسى حسين - هالة صالح ربيع عطية -

وفاء الحسينى عطية) لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ١٣/٨/٢٠٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة (طه أمين عيسى حسين - هدى فريد محمد صالح - محمود حامد محمد النجار - عاطف عبد التواب سطوحى سليمان - مرفت محمد عبد الدايم محمد - سارة سامى عبد الفتاح المرسى - طارق محمد عبد العزيز دياب - ناهدة سلطان مبارك محمد - زينب أمين عيسى حسين - هالة صالح ربيع عطية - وفاء الحسينى عطية) لقطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ٢١٠٠٠م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٥ أفدنة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر وذلك لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٤٤٧٧) بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٢٠ بشأن طلب اعتماد تخطيط وتقسيم المشروع السكنى بقطعة الأرض المذكورة ؛



وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨ ؛  
وعلى الطلب المقدم من المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٧٠٦١)  
بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ مرفقاً به النسخ النهائية من المخطط العام للمشروع بقطعة الأرض  
المذكورة تمهيداً للاعتماد ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٩٤٤٢) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ مرفقاً  
به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف أرض المشروع ؛  
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣  
نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات  
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على  
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر  
وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء  
الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،  
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض  
بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا  
التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات  
المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة/  
(طه أمين عيسى حسين - هدى فريد محمد صالح - محمود حامد محمد النجار -  
عاطف عبد التواب سطوحى سليمان - مرفت محمد عبد الدايم محمد - سارة سامى  
عبد الفتاح المرسى - طارق محمد عبد العزيز دياب - ناهدة سلطان مبارك محمد -  
زينب أمين عيسى حسين - هالة صالح ربيع عطية - وفاء الحسينى عطية) باعتماد

تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ٥ أفدنة أى ما يعادل ٢م٢١٠٠٠ بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر وذلك لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢١/٦/٢٠٢١ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قـرر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة/ (طه أمين عيسى حسين - هدى فريد محمد صالح - محمود حامد محمد النجار - عاطف عبد التواب سطوحى سليمان - مرفت محمد عبد الدايم محمد - سارة سامى عبد الفتاح المرسى - طارق محمد عبد العزيز دياب - ناهدة سلطان مبارك محمد - زينب أمين عيسى حسين - هالة صالح ربيع عطية - وفاء الحسينى عطية) لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

**مادة ٢ -** يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣ -** يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص لهم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى المرفق

باعتقاد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١٤)  
بمساحة ٢م٢١٠٠٠ بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (١١)  
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

- والمخصصة باسم كل من / (طه أمين عيسى حسين - هدى فريد محمد صالح -  
محمود حامد محمد النجار - عاطف عبد التواب سطوحى سليمان -  
مرفت محمد عبد الدايم محمد - سارة سامى عبد الفتاح المرسى -  
طارق محمد عبد العزيز دياب - ناهدة سلطان مبارك محمد -  
زينب أمين عيسى حسين - هالة صالح ربيع عطية -  
وفاء الحسينى عطية) لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني  
وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م٢١٠٠٠ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

#### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٣١٣٦ بما يعادل ٠,٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٢م١٤ أى ما يعادل ٠,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٣٦٦٤,٥٨ أى ما يعادل ٠,٨٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٧,٤٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٤٢١٨,٢٩ أى ما يعادل ١,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٠٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م٢٦٠٣,١٣ أى ما يعادل ٠,٦٢٠ فدان وتمثل نسبة (١٢,٤٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٥٠٠م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣١٣٦م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى (م <sup>٢</sup> ) F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٦٥٩,٧٤	١٩٦	٢٩,٧	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٢	٣٣٣,٤٤	٩٨	٢٩,٣٩	فيلا منفصلة	١	
٣	٣١٩,٣٢	٩٨	٣٠,٦٩	فيلا منفصلة	١	
٤	٣٨٢,٦٢	١٢٣,١٤	٣٢,١٨	فيلا منفصلة	١	
٥	٤٠١,٥٤	١٢٣,١٣	٣٠,٦٦	فيلا منفصلة	١	
٦	٥٢٨,٣٤	١٤٥,٧٣	٢٧,٥٨	فيلا منفصلة	١	
٧	٥٢٥	١٥٦,٨	٢٩,٨٧	فيلا شبه متصلة	٢	
٨	٥٢٥	١٥٦,٨	٢٩,٨٧	فيلا شبه متصلة	٢	
٩	٢٦٢,٥	٧٨,٤	٢٩,٨٧	فيلا منفصلة	١	
١٠	٦٧٢,٥	١٩٦	٢٩,١٤	فيلا شبه متصلة	٢	
١١	٦٤٠	١٩٦	٣٠,٦٣	فيلا شبه متصلة	٢	
١٢	٦٥٦,٢٥	١٩٦	٢٩,٨٧	فيلا شبه متصلة	٢	
١٣	٦٥٦,٢٥	١٩٦	٢٩,٨٧	فيلا شبه متصلة	٢	
١٤	٦٧٢,٥	١٩٦	٢٩,١٤	فيلا شبه متصلة	٢	
١٥	٦٤٠	١٩٦	٣٠,٦٣	فيلا شبه متصلة	٢	
١٦	٧٥٨,٩٧	١٩٦	٢٥,٨٢	فيلا شبه متصلة	٢	
١٧	٥٥٣,٥٣	١٩٦	٣٥,٤١	فيلا شبه متصلة	٢	
١٨	٥٠٠	١٥٠	٣٠	فيلا منفصلة	١	
١٩	٥٠٠	١٥٠	٣٠	فيلا منفصلة	١	
٢٠	٣١٢,٥	٩٢	٢٩,٤٤	فيلا منفصلة	١	
الإجمالى	١٠٥٠٠	٣١٣٦	-	-	٣٠	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- ( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية للفيلات المنفصلة على (٤٠%) من قطعة أرض الفيلا ولا تزيد على (٤٥%) من مساحة الفيلات شبه المتصلة ، وبما لا يجاوز النسبة البنائية المسموح بها على كامل المشروع (١٥%) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) بما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور (الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود بقطع أرضى الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (موقف انتظار سيارات) .



(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م<sup>٩</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٦ شخصاً / فدان .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضى للإسكان وغرف الأمن على مستوى المشروع :**

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	البيان
١٤,٩٣%	٣١٣٦	الإسكان F.P
٠,٠٧%	١٤	غرف الأمن F.P
١٥%	٣١٥٠	الإجمالى

مفوضاً عن مالكي قطعة الأرض

**السيد/ رامى طه أمين عيسى**



### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم ملاك قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٦- يتولى السادة/ (طله أمين عيسى حسين - هدى فريد محمد صالح - محمود حامد محمد النجار - عاطف عبد التواب سطوحى سليمان - مرفت محمد عبد الدايم محمد - سارة سامى عبد الفتاح المرسي - طارق محمد عبد العزيز دياب - ناهدة سلطان مبارك محمد - زينب أمين عيسى حسين - هالة صالح ربيع عطية - وفاء الحسينى عطية) ، على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوموا بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

٧- يتولى ملاك قطعة الأرض على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨- يتولى ملاك قطعة الأرض على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم ملاك قطعة الأرض بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منهم والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يلتزم ملاك قطعة الأرض باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يلتزم ملاك قطعة الأرض على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٣- يلتزم ملاك المشروع بنموذج السور الخارجى المعتمد من قبل جهاز المدينة .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة

بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

مفوضًا عن مالكي قطعة الأرض

**السيد/ رامى طه أمين عيسى**

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

**د.م/ وليد عباس عبد القوى**



صورة الكروية لإيطاليا عند التناول  
باب الأميرية







## محافظه القاهرة

### قرار محافظ القاهرة رقم ٣٦٣٦ لسنة ٢٠٢١

#### محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى وتعديلاته ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار السيد وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن التفويض  
فى الاختصاص ؛

وعلى المذكرة المعروضة من مديرية التضامن الاجتماعى بشأن طلب حل وتصفية  
الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بكلية الصيدلة  
(جامعة القاهرة) ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى الخدمى ؛

#### قرار :

#### ( مادة أولى )

حل الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بكلية الصيدلة

(جامعة القاهرة) التابعة لإدارة السيدة زينب وذلك للأسباب الآتية :

توقف الجمعية عن ممارسة أى نشاط ، وعدم إنهاء إجراءات ترخيص الصيدلة  
حتى تاريخه .

عدم تفعيل الأغراض التى قيدت من أجلها الجمعية .

عدم تفعيل الحساب البنكى للجمعية .

عدم وضع ميزانية عمومية للجمعية منذ إقرارها حتى تاريخه بالمخالفة لأحكام

المادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

عدم دعوة مجلس الإدارة لعقد جمعية عمومية سنوية لمناقشة الميزانيات منذ إشهار الجمعية حتى تاريخه بالمخالفة لأحكام المادة (٣٨) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

عدم انعقاد مجلس الإدارة شهرياً بالمخالفة لأحكام المادة (٣٠) من عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية .

عدم إمساك الجمعية سجلات مالية لإحكام الرقابة على أموال الجمعية بالمخالفة للمادة (٣٥) من عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية .

( مادة ثانية )

يتولى الاتحاد التعاونى الاستهلاكى اتخاذ ما يلزم قانوناً نحو إجراء التصفية للجمعية من تاريخ نشر القرار .

( مادة ثالثة )

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠٢١/٨/١١

محافظ القاهرة

اللواء/ خالد عبد العال





## محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر مؤسسة فاطمة شتا لمحاسن أعمال التنمية برقم (٤٢٢٨) اعتباراً من ٢٠٢١/٧/٥

تحريراً فى ٢٠٢١/٧/٥

مدير المديرية

د/ ماجدة جلاله

### ملخص القيد

اسم المؤسسة : فاطمة شتا لمحاسن أعمال التنمية .

ميدان نشاطها : تنمية مجتمع محلى - خدمات دينية اجتماعية ثقافية

تعليمية صحية - رعاية الأسرة والطفولة - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة -

أسر منتجة حماية البيئة - حماية المستهلك .

مجلس الأمناء : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأبلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات .

## محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

**قرر :**

شهر مؤسسة الحلول البيئية المستدامة - استدامة برقم (٤٢٣٠) اعتباراً من ٢٠٢١/٨/٨

تحريراً فى ٢٠٢١/٨/٨

مدير المديرية

د/ ماجدة جلاله

### ملخص القيد

- اسم المؤسسة : الحلول البيئية المستدامة - استدامة .
- ميدان نشاطها : حماية البيئة - خدمات ثقافية - تعليمية .
- مجلس الأمناء : ٩ (تسعة) أعضاء .
- السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠
- جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة المشروعات والجمعيات .

## محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

**قرر :**

شهر مؤسسة علم برقم (٤٢٣١) اعتباراً من ٢٠٢١/٨/١٧

تحريراً فى ٢٠٢١/٨/١٧

مدير المديرية

د/ ماجدة جلاله

### ملخص القيد

اسم المؤسسة : علم .

ميدان نشاطها : مساعدات علمية - تعليمية - صحية - اجتماعية - نفسية -

ثقافية - تأهيل اجتماعى - أسرة وطفولة .

مجلس الأمناء : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأبلولة : إلى المؤسسة الوطنية للإرشاد النفسى .

## محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر جمعية عزبة زقزوق الخيرية برقم (٤٢٣٢) اعتباراً من ٢٠٢١/٨/١٧

تحريراً فى ٢٠٢١/٨/١٧

مدير المديرية

د/ ماجدة جلاله

### ملخص القيد

اسم الجمعية : عزبة زقزوق الخيرية .

ميدان نشاطها : تنمية المجتمع - تعليمى - اجتماعى - صحى - ثقافى -

دينى - رعاية الأسرة والطفولة - حج وعمرة .

مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأبلولة : إلى جمعية عهد الكرم .

## محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر مؤسسة سراى الصحة برقم (٤٢٣٣) اعتباراً من ٢٠٢١/٨/١٧

تحريراً فى ٢٠٢١/٨/١٧

مدير المديرية

د/ ماجدة جلاله

### ملخص القيد

اسم المؤسسة : سراى الصحة .

ميدان نشاطها : خدمات صحية - ثقافية - تعليمية - رعاية الأسرة والطفولة -

رعاية المسنين وإيوائهم .

مجلس الأمناء : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأبلولة : إلى صندوق دعم المشروعات والجمعيات والمؤسسات الأهلية .

## محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

**قرر :**

شهر الجمعية العلمية للأورام برقم (٤٢٣٤) اعتباراً من ٢٠٢١/٨/١٧

تحريراً فى ٢٠٢١/٨/١٧

مدير المديرية

د/ ماجدة جلاله

### ملخص القيد

اسم الجمعية : العلمية للأورام .

ميدان نشاطها : خدمات علمية - ثقافية - مساعدات اجتماعية - صحية .

مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأيلولة : إلى الجمعية المصرية لأمراض الصدر فى الأطفال .

## محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر جمعية بوابة الآمال برقم (٤٢٣٥) اعتباراً من ٢٠٢١/٨/١٧

تحريراً فى ٢٠٢١/٨/١٧

مدير المديرية

د/ ماجدة جلالة

### ملخص القيد

اسم الجمعية : بوابة الآمال .

ميدان نشاطها : اجتماعى - ثقافى - تعليمى - صحى - دينى - اقتصادى -

حقوق إنسان - رعاية الأسرة والطفولة - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة -

حج وعمرة - مساعدة الغارمات .

مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ١/٧ - ٦/٣٠

جهة الأيلولة : إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٢٩٢ / ٢٠٢١ - ١٠/١٨ / ٢٠٢١ - ١٠٦٩